[80] يسبح (1). 36 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال: يقعد فيهن جميعا (2). وسألته عن إمام قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف فقد تمت صلاتهم (3). قال: وقال عليه السلام: على الامام أن يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (4). قال: وسألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ خلفه ؟ قال: لا، ولكن يعتد به (5). وسألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو ؟ قال: يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته، ثم ينصرف (6). وسألته عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا والامام قاعد ؟ قال: إذا سلم فليقم من أحب (7) وسألته عن رجل يصلي خلف إمام يقوم إذا سلم الامام يصلي والامام قاعد ؟ قال: لا بأس (8).

---

(1) قرب الاسناد ص 18 ط حجر ص 27 ط نجف. (2) قرب الاسناد ص 90 ط حجر، ص 118 ط نجف. (3) قرب الاسناد ص 94 ط حجر، ص 123 ط نجف، ورواه في التهذيب ج 1 ص 220، وقد مر في ج 85 ص 151 وفى الذيل شرح واف كالمتن. (4) قرب الاسناد ص 95 ط حجر، التهذيب ج 1 ص 218. (5) قرب الاسناد ص 125 ط نجف ص 95 ط حجر. (6 - 7) قرب الاسناد ص 96 ط حجر. (8) قرب الاسناد ص 90 ط حجر، ص 118 ط نجف.